قضايا النقل

مملكة البحرين

إثبات – إلتزام – نقل برى – مسؤولية الناقل

المبدأ:

ينفى الحكم مسؤولية الناقل عن تلف الشئ الذي التزم بنقله لحصول هذا التلف نتيجة خطأ الغير ينطوي على مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

جلسة 19 أكتوبر 1997

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين علي منصور وكيل المحكمة ومسعد رمضان الساعي ومحمد صلاح الدين خاطر

الطعن 74 لسنة 1997

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 2/5278/1992/2 على مؤسسة ... لخدمات الشحن مدعى عليها أولى والمطعون ضدها مدعى عليها ثانية وشركة .. مدعى عليها ثالثة بطلب الزامهم بالتضامن بدفع مبلغ 275316 دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني وفوائده القانونية قائلة إن شركة ... وهي بصدد تنفيذ مشروعها لانشاء محطة لتوليد الكهرباء الذي رست مقاولته على شركة ... الايطالية اتفقت معها على تأمينها عن المخاطر التي تتعرض لها الشحنات الخاصة بتنفيذ المشروع أثناء نقلها البحرى من إيطاليا إلى ميناء البحرين ونقلها البرى من الميناء إلى موقوع المشروع وقد تعاقدت شركة... مع المدعى عليهم على القيام بالتخليص على هذه المعدات عند وصولها البحرين ونقلها إلى الموقع ومن بينها المحول رقم 1219 الذي بدأت عملية نقله بعد وصوله على المقطورة المملوكة للمطعون ضدها وبسبب عدم اتخاذ قائدها الحيطة والحذر سقط المحول من فوق المقطورة وأصيب بأضرار بالغة. وبموجب مسئوليتها كمؤمنة عوضت المؤمن له شركة ... والمستفيد المعين من قبلها شركة ... عن هذه الأضرار بملبلغ 275316 دولاراً أمريكيا قيمة المحول يعادل 104069/448 ديناراً بحرينياً فضلا عن مبلغ 767 ديناراً مصاريف المعاينة وخولاها الحق في الحلول محلهما في الرجوع على المسئول عنها ومن ثم فقد أقامت الدعوى على المدعى عليهم باعتبارهم المسئولين عن هذه الأضرار كل حسب الدور المنوط به حسبما هو مبين بالعقد المبرم بين شركة ... والمدعى عليها الأولى والموقع عليه من المطعون ضدها. وتقرير خبراء المعاينة المؤرخ 1991/11/2 وتقرير إدارة الجمارك المؤرخ 1991/10/28 والتى يبين منها أن المدعى عليها الأولى وكيل بالعمولة للنقل مسئولة عن المعدات المشحونة منذ وصولها إلى ميناء البحرين حتى وصولها إلى موقع المشروع والمدعى عليها الثالثة باعتبارها وكيل السفينة التى تولت إنزال المحول منها والإشراف على وضعه فوق المقطورة المملوكة للمطعون ضدها المسئولة بصفتها الناقل البرى والتى تسبب تابعها قائد المقطورة بخطئه في سقوط المحول من فوقها. حكمت المحكمة الكبرى بعدم سماع الدعوى اعتداداً بشرط التحكيم بالنسبة للمدعى عليها الأولى وبرفضها بالنسبة لكل من المطعون ضدهما والمدعى عليها الثالثة. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 1/109/1994/3 وبتاريخ 1995/3/14 حكمت محكمة الاستئناف العليا بتأييده. فطعنت الطاعنة في حكمها بالتمييز بالطعن رقم 1995/71 ومحكمة التمييز حكمت بنقضه بالنسبة للمطعون ضدها بناء على أنه قضى برفض الدعوى بالنسبة لها على أساس أنها رغم توقيعها على العقد المبرم بين شركة ... ومؤسسة

... لخدمات الشحن العالمية "المدعى عليها الأولى" لم تكن طرفا فيه ومن ثم لا يصح مطالبتها بالتزامات الناشئة عنه مع أن توقيعها على هذا العقد واسناد عملية نقل المحول من الميناء إلى موقع المشروع إليها على مقطورتها يفيد أن مؤسسة ... الوكيل بالعمولة للنقل تعاقدت معها لنقل بعض معدات المشروع ومنها المحول موضوع النزاع بوسائلها الخاصة فتحدد مسئوليتها عن تلف المحول أثناء نقله باعتبارها ناقلا له ويحق لشركة ... الرجوع عليها مباشرة لمطالبتها بتعويض عن الضرر الناشئ عن إخلالها بالتزاماتها المترتبة على عقد النقل طبقا لنص المادة 268 من قانون التجارة. وبالتالى يكون للطاعنة ذلك باعتبارها محالا لها بهذا الحق. وأمام محكمة الاحالة دفعت المطعون ضدها بعدم نفاذ الحوالة في حقها لعدم رضائها بها. وبعدم سماع الدعوى اعتدادا بشرط التحكيم المتفق عليه في العقد المبرم بين مؤسسة ... وشركة ... كما دفعت بعدم جواز رجوع الطاعنة عليها باعتبارها أنها مؤمن لها طبقاً لشروط وثيقة التأمين التي نصت على أن المؤمن له هو شركة ... والمقاولون من الباطن وهى مقاول من باطن مؤسسة ... المقاول من باطن شركة ... المقاول الأصلي. أخذت محكمة الإحالة بدفاع المطعون ضدها باعتبارها من المؤمن لهم وحكمت بتاريخ 1995/12/17 بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لها على هذا الأساس. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالتمييز بالطعن رقم 1996/13 وبتاريخ 1996/5/5 حكمت محكمة التمييز بنقضه والإحالة بناء على أن الطاعنة لا تعتبر من المؤمن لهم بموجب وثيقة التأمين وأن التأمين لا يغطى مسئوليتها كناقلة عن تلف المحول. وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف العليا حكمت بتاريخ 1997/5/5 برفض الدفع بعدم سماع الدعوى وبسماعها وفي الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن الماثل رقم 1997/74. وقدم المكتب الفني مذكرة برأيه فيه.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ بنى قضاءه على انتفاء مسئولية المطعون ضدها عن تلف المحول لحدوثه بسبب خطأ الغير متعهد تحميل المحول على مقطورة النقل الذي لم يراع وقوفها في المكان الصحيح أثناء التحميل عليها ومراقب الشحن والتفريغ الذي أعطى تعليمات شفويه لسائق المقطورة بالتحرك دون أن يتثبت من استقرار المحول عليها. مع أن الناقل هو المسئول عن شحن الشيء محل النقل ورضه في وسيلة النقل ومسئول عن تلفه من وقت تسلمه ولا يجوز له نفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه ولا ينفيها إثبات خطأ الغير.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة 235 من قانون التجارة أن شحن الشيء محل النقل ورصه في وسيلة النقل يتم دائما تحت إشراف الناقل فيكون مسئولا عن حصوله على النحو السليم حتى ولو كان متفق على أن أن يقوم به غيره إذ له أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادى. وكان الناقل ضامنا لسلامة الشئ مسئولا عن تلفه من وقت تسلمه حتى تفريغه في مكان الوصول. وطبقا لنص المادة 244 من قانون التجارة لا يجوز له نفى مسئوليته عن ذلك إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه. فإن الحكم المطعون فيه وقد بنى قضاءه على انتفاء مسئولية المطعون ضدها عن تلف المحول الذي التزمت بنقله لحصول هذا التلف نتيجة خطأ الغير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم أيضا مخالفة القانون فيما ذهب إليه من عدم نفاذ حوالة الحق الصادرة لها من شركة ... في حق المطعون ضدها لعدم رضائها بها مع أن الثابت بدون جدال أنها علمت بالحوالة منذ إقامة الدعوى الابتدائية في مواجهتها ولم تعترض عليها إلا أمام محكمة الاستئناف بعد نقض حكمها الأول وإحالة القضية إليها لتحكم فيها من جديد.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أنه وإن كان من المقرر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق أنه يشترط لنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين قبوله لها ويتحقق هذا القبول بعلمه بها دون إبداء اعتراض عليها. وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها علمت بالحوالة منذ إعلانها بلائحة الدعوى الابتدائية بتاريخ 1992/10/21 ولم تبد ثمة اعتراض على قبولها إلا في مذكرتها المؤرخة 1995/11/18 المقدمة إلى محكمة الاستئناف بعد نقض حكمها. فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أنها لم تقبلها ورتب على ذلك عدم نفاذها في حقها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم. وإذ كان الثابت من تقرير مستشار الأمن والسلامة بإدارة الجمارك المؤرخ 1991/10/28 وتقرير الخبراء المؤرخ 1991/11/2 أن المحول موضوع الدعوى تم تحميله على ظهر مقطورة النقل التابعة للمطعون ضدها دون تثبيته أو ربطه بالحبال وعندما بدأ قائدها في تحريكها سقط المحول من فوقها مما أدى إلى تلفه وأرجع التقريران أن سقوطه إلى عدة عوامل تنحصر في عدم مناسبة الوضع الذي كانت عليه المقطورة وقتئذ والحالة غير المرضية لسطحها وعدم تثبيت المحول عليها والهزة القوية الناجة عن بدء تحركها. وكان الناقل مسئولا عن هذه العوامل جميعا مما تتحقق به مسئولية المطعون ضدها عن تلف المحول والتزامها بتعويض مالكته شركة ... عما لحقها من ضرر نتيجة ذلك والذي قدره تقرير الخبراء بقيمة المحول كاملة على أساس تلفه الكلي ومقدارها 275316 دولاراً أمريكيا مما مؤداه حقها في اقتضاء هذا المبلغ من المطعون ضدها مع تخليها عن المحول لها. وكانت الطاعنة كمؤمن عن المخاطر التي يتعرض لها المحول أثناء نقله قد دفعت هذا المبلغ لشركة ... المستفيدة من التأمين التي أحالت لها حقها في التعويض قبل المتسبب في تلف المحول فإنه يحق لها الرجوع بما دفعته على المطعون ضدها المحال عليها به. ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لها وإلزامها بأن تؤدى للطاعنة المبلغ سالف الذكر وفوائده التأخيرية اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تظهير سند الشحن من طرف الناقل
– خطأ في تطبيق القانون
–

المبدأ:

إن مسألة تظهير سند الشحن تتعلق بملكية بضاعة لا يمكن إثارتها إلا من قبل من له مصلحة في المنازعة في هذه الملكية.

ملف رقم 441922

قرار بتاريخ 2007/6/6

قضية: (ش.ج.ت) ضد: (ش.ن.)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون - الجزائر

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر ملكية في طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت بالنقض (ش.ج.ت) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لمستغانم في 11 ديسمبر 2004 الذي أيد حكم محكمة مستغانم المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 الذي قضى بعدم قبول دعواها شكلا.

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تثير وجها وحيداً للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تأسيس عدم قبول دعواها شكلا على عدم تظهير وثيقة الشحن من قبل البنك، بينما هذا الأمر لا يفقد صفة التقاضي للمرسل إليه المؤمن له لديها طبقا لمقتضيا المادة 759 من القانون البحري.

وحيث أنه يتبين من وثائق الدعوى أن شركة (ت.م) المرسل إليه هي التي استلمت البضائع دون أي منازعة في ذلك وحقها في ملكية هذه البضائع غير منازع فيه.

وأن دعوى النقل البحري هي الدعوى التي يقيمها المرسل أو المؤمن ضد الناقل البحري للحصول على تعويض مقابل الخسائر التي تتعرض إليها تلك البضائع ، وهو الموقف المكرس من طرف المحكمة العليا، وأن الطاعنة تكتسب صفة التقاضي بموجب عقد الحلول.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم تظهير سند الشحن من قبل البنك بينما هذه المسألة آثيرت من طرف الناقل.

وحيث أن مسألة تظهير سند الشحن تتعلق بملكية البضاعة ولا يمكن إثارتها إلا من قبل من له مصلحة في المنازعة في هذه الملكية، بينما الناقل لم يبين هذه المصلحة وبخاصة أن سند الشحن حرر لأمر البنك المعني.

وعليه وبقضائه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

فلهذه الأسباب

ـــ

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر مستغانم 11 ديسمبر 2005 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون:

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جوان سنة ألفين وسبعى ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	الرئيس المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
قريني أحمد	المستشار
مجبر محمد	المستشار
بوزرتيني جمال	المستشار
بعطوش حكيمة	المستشار

بحضور السيدة صحراوي الطاهرة مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.